



**كرّاس الشروط المتعلق
باختيار محامي لدى التعقيب
لنيابة بلدية بومهل البساتين
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية
والعسكرية والتعديلية والتحكيمية
لسنوات 2026-2027-2028**

| الصفحة | <u>الفصل</u> <u>اول</u> |
|--------|--|
| 3 | الفصل الأول: موضوع طلب العروض |
| 3 | الفصل 2: شروط المشاركة في الصفقة الفصل 3: كيفية المشاركة |
| 3 | الفصل 4: توزيع طلب العروض |
| 4/3 | الفصل 5: سحب ملف طلب العروض |
| 4 | الفصل 6: صلوحيية العروض |
| 4 | الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض |
| 4 | الفصل 8: الطعن في كراس الشروط |
| 5/4 | الفصل 9: طريقة تقديم العروض |
| 5 | الفصل 10: الوثائق المكونة للعرض |
| 5 | الفصل 11: فتح الظروف |
| 6/5 | الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة |
| 7/6 | الفصل 13: تقييم العروض |
| 8/7 | الفصل 14: تعيين المحامي |
| 8 | الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد |
| 9 | الملاحق |

العنوان الأول: شروط طلب العروض

الفصل 1: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامي واحد مباشر لدى التعقيب مرسوم بجدول المحامين لنيابة بلدية بومهل البساتين والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجباية والجزائية والتحكيم.

وتتمثل مهمة المحامي المزمع انتدابه فيما يلي:

- القيام بكافة الإجراءات والأعمال الكتابية وصياغة التقارير والمرافعات الشفاهية التي يقتضيها الدفاع عن بلدية بومهل البساتين والتي تحددها الهيئات القضائية أو التحكيمية أو التعديلية المتعده.
- إنجاز كافة الأعمال العرضية المتفرعة عن ذات القضية إلى غاية مرحلة صدور قرار قضائي / تحكيمي / تعديلي في الغرض.

وبين عقد النيابة وكراس الشروط بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة في الصفقة :

- أ- يمكن المشاركة في إطار فردي للمحامين المرسمين بقسم المحامين المباشرين بـ :
- ب- لا يجوز قبول مشاركة المحامين:

- الذين تعرّضوا إلى عقوبات تأديبية ما لم يتم إلغاؤها من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعنية.

غير أن التثبت من هذه الوضعيات لا يدخل ضمن مشمولات البلدية و لجنة الفرز المحدثة بها. تتولى النظر في هذه المسائل لاحقا اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلاب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقا لمقتضيات الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

- الموجودون في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والمكلف بتسيير شؤون البلدية أو من يقوم مقامه أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها.

الفصل 3: كيفية المشاركة:

يمكن للمحامي المباشر الذي تتوفر لديه الشروط المبينة بالفصل 2 أعلاه المشاركة في طلب العروض بصفة فردية.

الفصل 4: توزيع طلب العروض:

يتكون طلب العروض من:

✓ قسط وحيد

موجه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

ترسل بلدية بومهل البساتين نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة <https://avocat.org.tn> ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية www.marchespublics.gov.tn بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن عند الاقتضاء، سحب كراس الشروط من الموقع الرسمي للبلدية www.commune-boumhelelbassatine.gov.tn وبالإضافة إلى ذلك يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من بلدية بومهل البساتين- مصلحة النزاعات والملك البلدي دون مقابل.

الفصل 6: صلوحيّة العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه 10 أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. يتم إعداد ملحق ملف طلب العروض يتضمن الإيضاحات المطلوبة والمعلومات التكميلية يوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عن طريق البريد الإلكتروني يوجه إلى عنوان المحامي المبيّن في استمارة سحب كراس الشروط المشار إليها بالفصل الرابع من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. ويمكن توجيه معطيات تكميلية عند الاقتضاء إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراس الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاختلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخضع هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام. تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى البلدية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا. يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها. تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة البلدية مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 9: طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:

- عرض فني
- عرض مالي
- العرض الفني: يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل 10 ويكون هذا الطرف وجوبا مغلقا.
- العرض المالي: يحتوي الوثائق المنصوص عليها بالفصل 10 ويكون هذا الطرف وجوبا مغلقا.

ويدرج هذين الطرفين في ظرف ثالث خارجي ويكتب عليه عبارة: "طلب عروض عدد 2026/01 متعلق بتكليف محامي مباشر لنيابة بلدية بومهل البساتين لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية و التحكيمية لا يفتح قبل يوم 2026/01/30.

يتضمن الطرف الخارجي إلى جانب العرضين الفني والمالي الوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل 10 من هذا الكراس.

توجه الظروف عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع على العنوان التالي:

قصر بلدية بومهل البساتين شارع الحرية، بومهل البساتين، بن عروس

أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي ببلدية بومهل البساتين مقابل وصل إيداع. تسجّل هذه الظروف المغلقة عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للعرض ثم في مرحلة ثانية يتم تسجيلها في دفتر خاص حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مغلقة إلى موعد فتحها.

يقصى آليا:

- 1- كلّ عرض ورد بعد الأجل.
 - 2- كلّ عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.
- ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحرر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 10: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي العرض على الوثائق التالية:

الوثائق الإدارية

ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة من كراس الشروط وتعمير الملاحق من 1 إلى 4 وإمضاؤها في آخر وثيقة مع بيان التاريخ:

| الظروف المتضمنة للوثائق الفنية | | |
|--------------------------------|---|--|
| العمليات المطلوبة | بيان الوثيقة | |
| 1 | تعمير الملاحق من 5 إلى 10 وإمضاؤها في آخر الوثيقة وبيان التاريخ وتقديم المؤيدات المطلوبة. | |
| 2 | السيرة الذاتية للمحامي | |
| 3 | وثائق أخرى حسب طبيعة الطلبات وخصوصيتها | |

| الظرف المتضمن للوثائق المالية | | |
|-------------------------------|--|--|
| العمليات المطلوبة | بيان الوثيقة | |
| 1 | وثيقة التعهد | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة المدرجة بالملحق عدد 11 مع بيان التاريخ. |
| 2 | تفصيل الثمن الجملي الجزافي | |
| 3 | امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر من جهة ، وبلدية بومهل البساتين من جهة ثانية، مع بيان التاريخ. | |

ملاحظة: يمثل عدم تقديم وثيقة التعهد أو الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني موجبا لإقصاء العرض.

الفصل 11: فتح الظروف:

تحدث لدى بلدية بومهل البساتين لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بقرار من المكلف بتسيير شؤون بلدية بومهل البساتين أو من يقوم مقامه قبل الإعلان عن طلب العروض. وتعد جلسة فتح العروض في التاريخ وفي المكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية والمالية: وتكون جلسة فتح العروض علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.
- فتح الظرف المحتوي على العرض المالي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها وبمبلغ العرض.
- يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط بلدية بومهل البساتين حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وإلا يؤدي ذلك لتغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان التالي:

commune.boumhel.el.bassatine@gmail.com

على أن تودع الأصول لاحقا بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 12 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصيغة:

في كل الحالات، يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي مقابل وصل تسليم يقَدّم مباشرة إلى بلدية بومهل البساتين أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عنها من قبل البلدية وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب. وبانقضاء هذا الأجل تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال الفرز وبيقوا ملزمين بها. وفي صورة تراجع المحامي يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها البلدية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحددة لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 13: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الكراس،

تقصي اللجنة وجوبا:

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمع.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا إحدى المنهجيات التالية:

1.13: منهجية تقييم العرض:

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة البلدية في اختيار محامي له الخبرة الكافية في المادة الإدارية والمادة العقارية.

| العدد | معايير الفرز | العدد الأقصى المسند |
|---------------|---|---------------------|
| 1 | التجربة العامة للمحامي المرسم بقسم التعقيب | 60 نقطة |
| 2 | التجربة الخصوصية للمحامي في المادة الإدارية والعقارية | 20 نقطة |
| 2 | المؤهلات العلمية للمحامي والدراسات والبحوث والمقالات | 15 نقطة |
| 3 | الإلمام باللغة الفرنسية | 5 نقاط |
| المجموع العام | | 100 نقطة |

ب: إسناد الأعداد:

- **معيار 1:** التجربة العامة للمحامي بقسم التعقيب: (60 نقطة)

تسند (10) نقاط بكل سنة ترسيم بقسم التعقيب.

لإثبات التجربة العامة يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في قسم التعقيب.

- **معيار 2:** التجربة الخصوصية للمحامي في المادة الإدارية أو العقارية: (20 نقطة)

تتمثل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية. تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في المادة الإدارية أو المادة العقارية من 01 جانفي 2019 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين بالجدول الموالي:

| ما بين 01 و 05 إنابات | ما بين 06 و 10 إنابات | ما بين 11 و 15 إنابة | ما بين 16 و 20 إنابة | |
|-----------------------|-----------------------|----------------------|----------------------|--|
| 05 | 10 | 15 | 20 | العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية: المادة الإدارية أو المادة العقارية |

ج- صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف مشفوعة بنسخ من الأحكام عند الاقتضاء.

وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

- **معيار 3:** المؤهلات العلمية للمحامي والدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة: (15 نقطة)

| الشهادة العلمية | شهادة دكتورا مرحلة ثالثة أو شهادة ماجستير | شهادة الدكتوراه في القانون |
|-----------------|---|----------------------------|
| العدد المسند | 5 | 5 |

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند (1) نقطة بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث أو تأطير ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها المترشح بنشريات أو مجلات علمية أكاديمية يكون موضوعها متعلقا بالاختصاص المطلوب من المحامي المترشح.

- لإثبات كل دراسة أو مقال بحث أو تأطير ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

معيار 4: الإلمام باللغة الفرنسية: (5 نقاط)

تسند بصفة آلية 5 نقاط لكل محامي متحصل على شهادة تثبت إلمامه باللغة المطلوبة. لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.

2-13: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض على أساس الكلفة والجودة وتعتمد المنهجية التالية:

1 - التقييم والإسناد:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء للعروض المالية المقدمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعديا.
- تقييم العروض الواردة وترتيبها تفاضليا مع تحديد عدد أدنى فني أولي من النقاط للقبول (100/60 نقطة)
- القيام بعملية جمع الأعداد الفنية الجمالية للعروض المتحصلة على العدد الفني المطلوب وقسمة الحاصل على عدد العروض للحصول على عدد فني أدنى ثان.
- إقصاء العرض الذي لم يتحصل على العدد الفني الأدنى.
- اختيار صاحب العرض المالي الأقل كلفة في حال تحصل عرضه الفني على الحد الفني الأدنى الثاني.

+ تضمن اللجنة اعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضى من قبل كافة أعضائها بأسمائهم وصفاتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

+ تتولى البلدية بعد الانتهاء من هذه العملية توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل المكلف بتسيير شؤون بلدية يومهل البساتين إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل 30 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي:

haicop@pm.gov.tn

الفصل 14: تعيين المحامي

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتنتبث من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل البلدية لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي إلى البلدية لتنفيذه.

الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر البلدية وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لا مادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا. يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة. يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط البلدية دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى البلدية إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام (07) من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد.

الملاحق

ص

| | |
|-------------|---|
| 10 | ملحق رقم 1: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك |
| 11 | ملحق رقم 2: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة |
| 12 | ملحق رقم 3: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية بومهل البساتين صاحب طلب العروض |
| 13 | ملحق رقم 4: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط |
| 14 | ملحق رقم 5: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة المذكورة في الغرض |
| 15 | ملحق رقم 6: التزام بإنجاز المهمة |
| 16 | ملحق رقم 7: الخبرة العامة للمحامي المباشر |
| 17 | ملحق رقم 8: تركيبة الفريق المتدخل |
| 18 | ملحق رقم 9: قائمة تفصيلية في المراجع التي تبين التجربة الخصوصية في المادة الإدارية والعقارية والنيابات أمام الهيئات القضائية والتحكيمية والتعديلية. |
| 19 | ملحق عدد 10: الشهادات العلمية والدورات التكوينية المتخصصة في اللغات والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة |
| 20 | ملحق عدد 11: وثيقة التعهد |
| 21 | ملحق عدد 12: تفصيل الأتعاب الجمالية الجزافية (الجدول التفصيلي للأثمان) |
| 25/24/23/22 | ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي البلدية |

ملحق رقم 1

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب :

.....

تاريخ الترسيم في قسم التعقيب

اليوم/ الشهر/ السنة

.....

عنوان

.....المقر

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب:

.....

الهاتف:

.....

.....

العنوان الإلكتروني

.....للمحامي:

.....

رقم المعرف

.....الجباي:

.....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب

والصفة).....

حزّر ب..... في.....
إمضاء وختم المشارك

ملحق رقم 2

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب):

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد: بتاريخ:

المعين محلّ مخابراتي بـ (العنوان الكامل) :

المسمّى فيما يلي "المشارك".

أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد صفقة اختيار محامي لدى التعقيب لنيابة بلدية يومهل البساتين أمام المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية لفائدتي.

حرّر بـ في

إمضاء وختم المشارك

ملحق رقم 3

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية بومهل البساتين
صاحبة طلب العروض

..... إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب):

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد: بتاريخ:

..... المعين محلّ مخابراتي بـ (العنوان الكامل) :

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان بلدية بومهل البساتين.
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.*

*في صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998 ترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه
من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.

..... حرّر بـ في

إمضاء وختم المشارك

ملحق رقم 4

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب):

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد: بتاريخ:

المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) :

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني / وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا أوجد / نوجد في إحدى حالات
المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنني / أننا / لا أوجد / لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من
كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

إمضاء وختم المشارك

ملحق رقم 5

تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة و/أو الخصوصية المذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) : -----

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد: ----- بتاريخ: -----

المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) : -----

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق
بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة (10) أيام عمل.

حرّر بـ في

إمضاء وختم المشارك

ملحق رقم 6

إلتزام بإنجاز المهمة
وذلك بنيابة بلدية بومهل البساتين والقيام بجميع الاجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم
وسائر الهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....أقر
بأنني /والفريق المتدخل
والمكون من السيدات والسادة الاتي ذكرهم يلتزم / ألتزم بإنجاز المهمة كما أقر بصحة المعلومات الواردة بهذا العرض.

| الاسم واللقب | الترسيم | محل المخابرة | إمضاء المحامي أو الخبير ¹ |
|--------------|---------|--------------|---|
| | | | |
| | | | |
| | | | |

حرّر بـ..... في.....

إمضاء وختم المشارك

¹ يتعين على كل المتدخلين المعنيين الامضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم.

ملحق رقم 7

التزام بإنجاز المهمة
الخبرة العامة للمحامي المباشر
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

| | |
|--|--|
| | الاسم واللقب |
| | رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه |
| | تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/الشهر/السنة)* |
| | محل المخابرة |

*نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرّر بـ..... في.....

إمضاء وختم المشارك

ملحق رقم 8
تركيب الفريق المتدخل

| الخطة المطلوبة | الاسم اللقب | المؤهلات و الشهادات | التجربة المهنية |
|----------------------------|-------------|---------------------|-----------------|
| رئيس الفريق | | | |
| خبير /محامي مختص في 1.. | | | |
| خبير /محامي مختص في .. | | | |
| خبير /محامي مختص في .. | | | |

ملاحظة: يجب الادلاء بسيرة ذاتية مفصلة وبنسخ من الشهادات العلمية لكل عضو من أعضاء الفريق المقترحين أعلاه وكل وثائق الإثبات.

حرّر بـ..... في.....

إمضاء وختم المشارك

1 ذكر الاختصاص المطلوب.

ملحق رقم 9

قائمة تفصيلية في المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامى المباشر في المادة الادارية والعقارية
والنيابة أمام الهيئات القضائية العدلية والتحكيمية
خلال الخمس سنوات الأخيرة
(من 1 جانفي 2019 إلى تاريخ فتح العروض)

| العدد الرتبي | الهيكل العمومي أو الشخص المادي | موضوع الاتابة | المحكمة / الهيئة التحكيمية | عدد القضية | تاريخ بداية وانتهاء المهمة |
|--------------|--------------------------------------|---------------|-------------------------------|------------|-------------------------------|
| 1 | | | | | |
| 2 | | | | | |
| 3 | | | | | |
| 4 | | | | | |
| 5 | | | | | |
| 6 | | | | | |
| 7 | | | | | |
| 8 | | | | | |
| 9 | | | | | |
| 10 | | | | | |
| 11 | | | | | |
| 12 | | | | | |

حرر بـ..... في.....

إمضاء وختم المشارك

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترحة للتصنيف عليها بالعرض.

ملحق عدد 10

الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة
في اللغات والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة

| السنة | الشهائد/ الدورة/ المقال العلمي | ع ر |
|---|--------------------------------|-----|
| الشهائد العلمية | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيكل الدولية | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| | | 4 |
| الدورات التكوينية وشهادة التمكن من اللغة الفرنسية | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | |
| | | 3 |
| الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| | | 4 |

حرّر بـ..... في.....

إمضاء وختم المشارك

-يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

-يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 11 وثيقة التعهد

-إني الممضي أسفله (الاسم واللقب
والصفة).....
-المتصرف باسم ولحساب:

.....
-المنخرط بصندوق الحبيطة والتقاعد تحت
عدد:..... لسنة

-المعّين محل مخابراته ب (ذكر العنوان بالكامل)
.....
-بصفتي:

.....
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها 1 والمكوّن لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي لبلدية بومهل
البساتين:

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

(4) تفصيل الثمن الجملي الجزافي.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة المسندة لي دون تحقّظ.

(2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأتعاب الجمليّة الجزافية
التي حدّدتها كما يلي:

-مبلغ العقد دون اعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....
-مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....
-مبلغ العقد باعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....
1 يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

2 تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 3 أيام من تاريخ الإعلام به وفقا لما
ينص عليه العقد.

3 الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 120 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

4 أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حرج قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد
بصفة آليّة وأتحمّل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع البلدية المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو
البريد:.....

تحت عدد:
(ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

حرّر بـ..... في.....

إمضاء وختم المشارك

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة "صالح للمشاركة في طلب العروض")

ملحق عدد 12

تفصيل الأتعاب الجمالية الجزافية (الجدول التفصيلي للأثمان)

| عدد المحامين و/أو الخبراء | المدة الجمالية للمهمة | الوحدة ساعة / يوم | معدل العمل بحساب الساعات في اليوم | التمن الفردي |
|-----------------------------------|-----------------------|-------------------|-----------------------------------|--------------|
| | | | | |
| | | | | |
| المبلغ الجملي دون اعتبار الأداءات | | | | |
| المصاريف المختلفة | | | | |
| | ----- | | | |
| | ----- | | | |
| جمالي جزافي | | | | |
| المجموع دون اعتبار الأداء | | | | |
| قيمة الأداء على القيمة المضافة | | | | |
| المجموع باعتبار جميع الأداءات | | | | |

البيان التفصيلي بكلفة القضية التحكيمية / التعديلية

| رقم المهمة | المهمة | الوحدة | الكمية | التمن الفردي دون اعتبار الأداء | التمن الجملي دون اعتبار الأداء |
|--------------------------------|------------------|--------|--------|--------------------------------|--------------------------------|
| 1 | دراسة ملف القضية | | | | |
| 2 | تحرير التقارير | | | | |
| 3 | الاجتماعات | | | | |
| 4 | المرافعات | | | | |
| المصاريف المختلفة | | | | | |
| 5 | التنقل | جزافي | ----- | | |
| 6 | مصاريف أخرى | جزافي | ----- | | |
| المجموع دون اعتبار الأداء | | | | | |
| قيمة الأداء على القيمة المضافة | | | | | |
| المجموع باعتبار جميع الأداءات | | | | | |

حرر بـ..... في.....

إمضاء وختم المشارك

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر لدى التعقيب و بلدية بومهل البساتين

الأطراف المتعاقدة

أبرم هذا العقد بين:

بلدية بومهل البساتين ممثلة في شخص ممثلها القانوني المكلف بتسيير الشؤون البلدية وإدارتها.

من جهة

والسيد الأستاذ: (الاسم واللقب والصفة) ..

.....
...

من جهة أخرى

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة الأستاذ المحامي لدى التعقيب طبق هذه الاتفاقية في القيام بما يلي:

- نيابة بلدية بومهل البساتين والدفاع عن مصالحها لدى المحاكم المختصة في القضايا والملفات التي تطلب منه نيابتها فيها.

- نيابتها لدى من له النظر لدى الهياكل الإدارية أو المحاكم أو لدى الهيئات المختصة قصد تمثيلها أو نيابتها، حسب الحالة، في الملفات والقضايا التي تكلفه بها البلدية سواء في تونس أو كذلك خارجها.

والمعين محل مخابراته ب: (ذكر العنوان كاملا)

.....
.....

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل كما يخضع المحامي وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمليّة جزافيّة طبق وثيقة التعهد الواردة بالعرض وبالجداول التفصيلي للأتعاب الجمليّة الجزافيّة.

الفصل 4 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية. كما يجب عليه، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المُتَعَهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد.

و يسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم. ويصير عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها صاحب العقد.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية بومهل البساتين قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأن المحامي لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصير عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها بلدية بومهل البساتين.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل البلدية :

أ- تلتزم البلدية بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي.

كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات البلدية.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو أي هيكل معني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة البلدية.

ث- لا يمكن للبلدية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي :

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة التي بقيت دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
- بذل العناية اللازمة والمستوجبة للدفاع عن كامل مصالح بلدية بومهل البساتين عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهياكل أو الهيئات المختصة.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام البلدية كتابيا بمآله في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البلدية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة البلدية بها، ولهذا الغرض تتولى البلدية دعوته كتابيا أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين البلدية- مقابل وصل - من مشروع العريضة أو الاستشارة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها.
- وفي صورة عدم إبداء البلدية ملاحظاتها حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها يعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص المحامي بعد مد البلدية بفواتير الأتعاب عن طريق:

✶ تحويل إلى الحساب الجاري الخاص بالمحامي والمبين بوثيقة التعهد.

يتولى الخلاص :

✶ المحاسب العمومي المكلف بالدفع.

الفصل 8 : شروط الخلاص:

يتم خلاص أتعاب المحامي وفقا لما يلي:

*تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته للبلدية بمذكرة خلاص أتعاب.

*تسديد المستحقات:

يتم تمكين البلدية من نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وذلك بالنسبة للمحامي التونسي وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفل البلدية بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، إلا أنه وفي صورة تسببه المصاريف من قبل المحامي، تتولى البلدية خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: المناولة

يرخص عند الاقتضاء الطرف الأول للطرف الثاني في تكليف مناول قصد إنجاز أعمال ذات طابع تقني أو فني ضرورية لإعداد وسائل الدفاع التي يقتضيها النزاع شريطة عرض مشروع عقد التكليف مسبقا على مصادقة الطرف الأول.

يجب أن تتوفر في المناول المقترح كل المؤهلات والضمانات المهنية التي تقتضيها خصوصية أجزاء الطلبات موضوع المناولة.

وفي جميع الحالات يبقى الطرف الثاني مسؤولا بصفة شخصية تجاه الطرف الأول.

2/4

يقع خلاص المناول مباشرة من قبل البلدية.

الفصل 10: مدة العقد

حددت مدة هذا العقد بثلاث (03) سنوات بداية من تاريخ إمضاءه من قبل الطرفين قابلة للتמיד عند الاقتضاء لمدة سنة واحدة وذلك بمقتضى ملحق بعد أخذ رأي اللجنة المختصة لدى الهيئة العليا للطلب العمومي برئاسة الحكومة.

وفي صورة امتداد طور التقاضي لفترة أطول في قضية معينة يواصل المحامي المتعهد بالملف في ذلك الطور نيابة البلدية إلى غاية التصريح بالحكم في القضية.

غير أنه وفي كل الحالات، في صورة التوصل إلى إبرام صلح في الأثناء أو انتهاء الخصومة يتم دفع الأتعاب لمستحقة بناء على عدد الساعات أو الأيام المنجزة وفقا لتفصيل الأتعاب الجمالية الجرافية.

الفصل 11: تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للبلدية تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 13 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته. وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام البلدية بذلك كتابيا ولا يمكنه مناوله النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) تتخذ البلدية الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

الفصل 12: فسخ العقد

يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- 1- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل العاشر أعلاه.
 - 2- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.
 - 3- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له البلدية تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. و بانقضاء هذا الأجل، يمكن للبلدية فسخ العقد.
 - 4- إذا ثبت لدى البلدية إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.
- ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل البلدية.

الفصل 13: الغرامات المالية

على الطرف الثاني في حال التأخير أو الإخلال في إنجاز المهمة بشكل يفوت على البلدية إبداء أوجه دفاعها في القضية غرامات مالية تساوي المبالغ المتبقية من أقساط العقد. وتطبق الغرامة دون تنبيه مسبق أو اتخاذ إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الضرر الناتج عن التأخير أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

الفصل 14: الملكية الفكرية والأدبية

كل الوثائق المادية واللامادية والتقارير والنتائج التي تم التوصل إليها من قبل الطرف الثاني تصبح ملكا حصريا للطرف الأول من تاريخ خلاص كامل مستحقات الطرف الثاني.

الفصل 15: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية وخاصة تلك المتعلقة بمراقبة الأعوان وكذلك إلى الاحتياطات الخاصة الواجب اتخاذها لتنفيذ العقد.

الفصل 16: فض النزاعات

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجل وجوبا المساعي الصلحية ولهذا الغرض تتولى أولا البلدية مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى. وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب البلدية دون فصل الخلاف وديا يمكن للطرف الأكثر حرصا مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

3/4

الفصل 17: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 18: مصاريف التسجيل

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي (صاحب العقد).

الفصل 19: صحة العقد

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل:

المكلف بتسيير شؤون بلدية بومهل البساينين أو من يقوم مقامه.

الفصل 20: محل المخابرة

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه.

غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حَرَب..... في.....

الإمضاءات

بلدية بومهل البساتين

(الإمضاء والختم)

المحامي

(الإمضاء والختم)